# آثار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) على المُدَدِ القانونية: دراسة في القانون الإماراتي(*)

أ. إيمان خميس اليحيائي
باحثة دكتوراه في القانون الخاص

أ. د. عدنان إبراهيم سرحان
عميد وأستاذ القانون المدني

كلية القانون، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة

## الملخص

يتناول هذا البحث آثار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) على المُدَدِ القانونية وفقًا للقانون الإماراتي؛ ويلقي الضوء على ماهية المُدَدُ والمواعيد القانونية وأنواعها، ثم يتطرق إلى الآثار التي خلفتها جائحة فيروس كورونا المستجد على تلك المُدَدِ والمواعيد القانونية، كما يسلط الضوء على النصوص التشريعية المُسْتَحْدَثة في القوانين المقارنة المعنية بحماية المُدَدِ والمواعيد القانونية في أثناء فترة انتشار الجائحة؛ لاسيما في ظل اكتفاء المشرِّع الإماراتي بنصوص القواعد العامة في القانون، وعدم استحداث نصوص خاصة بحماية المُدَدِ القانونية خلال الجائحة. وخلصت الدراسة إلى ضرورة استحداث نصوص تشريعية لتنظيم ومراعاة المواعيد الإجرائية خلال فترة انتشار جائحة كورونا، أو غيرها من الظروف والأعذار التي يستحيل معها المُطَالَبة بالحق، أو اتخاذ أي إجراءات قانونية.

**الكلمات الدالة:** جائحة كورونا، والتدابير الاحترازية، والتقادم، والعذر الشرعي، ووقف المُدَدِ القانونية والإجرائية، والنظام العام.

---

(*) تاريخ تقديمه للنشر: 12 سبتمبر 2022 وتاريخ قبوله للنشر: 7 نوفمبر 2022

# المقدمة

## أولًا: موضوع البحث

أدى انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) إلى اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير الاحترازية لمواجهة تداعياتها، وقد تسبَّبت تلك التدابير والإجراءات في نتائج وآثار على مستوى العالم أجمع، ولم تسلم منها دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك في المجالات والقطاعات كافة، بما فيها المحاكم ودور القضاء.

وقد استدعت الجائحة وتداعياتها المختلفة بعض الدول إلى اللجوء إلى الإغلاق التام لبعض المؤسسات والدوائر العامة والخاصة، بما فيها المحاكم ودور القضاء، وهو ما نتج عنه المساس بالجانب الإجرائي المتمثل في المواعيد والمُدَدِ الإجرائية، وكذلك مُدَدُ التقادم المانع من سماع الدعوى؛ نظرًا إلى استحالة القيام ببعض الإجراءات القانونية والقضائية في أثناء فترة انتشار الجائحة.

لذا كان من المهم البحث في مدى تأثير انتشار الجائحة على الجانب الإجرائي المتمثل في المُدَد القانونية، لاسيما أن استحالة القيام بالإجراءات القانونية خلال المدة المُحدَّدة قانونًا قد يُعرِّض الأفراد لضياع حقوقهم المكفولة لهم بموجب القانون، وهو ما يبين ضرورة حماية المشرِّع الإماراتي الحقوقَ الموضوعية والإجرائية التي تتأثر بتلك المُدَدِ القانونية التي أربكتها تداعيات انتشار جائحة كورونا المستجد (كوفيد 19).

## ثانيًا: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث الرئيسة في النظر إلى مدى كفاية وفاعلية التنظيم القانوني الوارد في القواعد العامة للقانون الإماراتي لحماية المُدَدِ والمواعيد القانونية التي تأثرت بتداعيات انتشار جائحة كورونا المستجد (كوفيد 19)، ومدى حاجة المشرع الإماراتي إلى استحداث قوانين، أو نصوص تشريعية، لحماية المُدَدِ والمواعيد القانونية، والحقوق والإجراءات التي تتأثر بها خلال فترة انتشار الجائحة.

## ثالثًا: أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على تداعيات انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، ومدى أثرها على المُدَدِ والمواعيد القانونية، لاسيما أن فوات تلك المُدَدِ القانونية، وعدم تمكين مَن قُررت المُدَدُ لمصلحته من اتخاذ الإجراء خلالها، قد يؤديان إلى ضياع الحقوق المكفولة قانونًا، وهو ما يستوجب البحث في مدى حماية المشرع الإماراتي للمُدَدِ والمواعيد القانونية التي تأثرت بانتشار الجائحة.

**رابعًا: منهجية البحث**

اعتمد الباحث في إعداد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف الوضع الراهن المتعلق بالمُدَدِ والمواعيد القانونية التي تأثرت نتيجة انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، وما ترتب على انتشارها من تدابير وإجراءات احترازية لمواجهتها، بالإضافة إلى تحليل النصوص التشريعية والوضع القانوني الراهن المتعلق بالقواعد العامة للقانون، واستخلاص مدى فاعليتها في حماية المُدَدِ القانونية في أثناء فترة الجائحة. كما استخدم المنهج المقارن لتسليط الضوء على النصوص التشريعية المُسْتَحْدَثة في القوانين المقارنة المعنية بحماية المُدَدِ القانونية في أثناء فترة انتشار الجائحة، وذلك بهدف تقييمها والاستفادة منها لتطوير المنظومة الحمائية للمُدَدِ والمواعيد القانونية في الدولة، وبيان مدى الحاجة إلى استحداث قوانين أو نصوص تشريعية لحماية تلك المُدَدِ والمواعيد في القانون الإماراتي.

**خامسًا: خطة البحث**

المطلب الأول: ماهية المُدَدُ القانونية وأنواعها.

المطلب الثاني: الأثر القانوني لجائحة فيروس كورونا المستجد على المُدَدِ القانونية.

## المطلب الأول
## ماهية المُدَدُ القانونية وأنواعها

للمُدَد والمواعيد القانونية أهمية بالغة في تنظيم سير القضاء؛ فلا بد من تحديد مواعيد زمنية للقيام بالإجراءات القانونية والقضائية، كما يتأثر إمكان المُطَالَبة بالحقوق الموضوعية بمضي الزمان المانع من سماع الدعوى. ولبيان ماهية المُدَدُ القانونية وأنواعها، يقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الأول منهما المُدَدَ والمواعيد الإجرائية. أما الفرع الثاني فقد خُصِّص لمدة التقادم المانع من سماع الدعوى.

### الفرع الأول
### المُدَدُ والمواعيد الإجرائية

يمكن تعريف الميعاد بأنه فترة زمنية ممتدة بين نقطتي البداية والنهاية المُحدَّدتين لذلك الميعاد[1]، ويُعنى به، في مجال المواعيد الواردة في قانون الإجراءات المدنية، الأجل أو الفترة الزمنية التي يتم تحديدها من قِبَل القانون أو القضاء أو الخصوم، ويتعين القيام بإجراء معين، إما قبل بدء الميعاد، وإما خلاله، وإما بعده، أو أن يكون محظورًا خلاله القيام بإجراء ما[2].

كما يمكن تعريف المواعيد بأنها الآجال التي حددها القانون للحضور، أو لاتخاذ إجراء من الإجراءات؛ فهي – في قانون الإجراءات – مظهر من مظاهر الشكلية، فكما أن للإجراءات أوضاعًا معينة، فإن لها أيضًا مواعيد معينة.

وتقوم المواعيد والمُدَدُ الإجرائية بوظيفتين في الخصومة: تتمثل أولاهما في دفع الخصم إلى القيام بعمل إجرائي معين؛ حتى لا تبقى الخصومة مُؤبَّدة بغير نهاية. أما الوظيفة الثانية فتتمثل في منح الخصم فترةً زمنيةً كافيةً للقيام بعمل، ومثالها ميعاد التكليف بالحضور أمام المحكمة[3]؛ فحسن سير القضاء يقتضي تقييد الخصوم بمواعيد معينة حتى لا تتراخى إجراءات الخصومة؛ فيتأخر الفصل فيها. وبالإضافة إلى ذلك فإن

(1) أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج1، ط8، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص577.

(2) علي عبدالحميد تركي، نظرية المواعيد الإجرائية: دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الإماراتي والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ع67، السنة 2018، ص163.

(3) أحمد مليجي، مرجع سابق، ص576.

ضمان حرية الدفاع للخصوم يقتضي تمكينهم من فرص كافية ومناسبة لإعداد وسائل دفاعهم، واتخاذ ما يرون من إجراءات التقاضي على مهل، خلال فترة زمنية معينة[4].

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع الحق في المواعيد الإجرائية لا يكون محلًّا للنزاع بصورة مباشرة، على الرغم من أن الحق الموضوعي قد يكون مُهدّدًا بالخطر، في حال عدم القيام بالإجراء خلال الميعاد المحدد. وفي كل الأحوال، فإن الحق الموضوعي لا ينقضي كنتيجة لجزاء السقوط المترتب على مخالفة الميعاد الإجرائي، وإنما باستحالة الحصول على الحماية اللازمة له[5].

ويُلاحَظ أن المشرع يلجأ عادةً إلى تحديد المواعيد الإجرائية تحديدًا جامدًا، ويراعي في هذا التحديد ما يراه مناسبًا في الأحوال العادية؛ حيث يُلزم الخصوم باحترام الميعاد الذي حدده المشرع؛ حتى إن تبيّن أن ذلك الميعاد غير مناسب في الخصومة المتعلقة بهم؛ فلا يمكن للخصوم تعديل الميعاد – وإن كان ذلك باتفاقهم – إلا إذا أعطى لهم القانون إمكان تعديل المواعيد في حالات معينة.

كما أن القاضي قد يُحدِّد – في بعض الأحوال – مواعيد إجرائية، أو يُقصّرها أو يمدها، على أنه ليست له هذه السلطة إلا إذا خوَّله القانون إياها صراحةً؛ حيث يكون الميعادُ قضائيًّا في حال تم تحديده من قِبَل القاضي. كما أن المشرع يتيح للخصوم – في بعض الأحوال – سلطة الاتفاق على تحديد الميعاد، وهو ما يُعرَف حينها بالميعاد الاتفاقي.

وللمواعيد الإجرائية عدة أنواع[6]؛ فقد تكون مواعيد كاملة، ويُقصَد بها المواعيد التي يجب انقضاؤها قبل مباشرة الإجراء، أو قبل حضور الخصم المُكلَّف بالحضور؛ بمعنى أنه لا يجوز اتخاذ الإجراء إلا بعد انقضاء الميعاد، ومثال عليه: مواعيد التكليف بالحضور. ويُوصَف الميعاد، من هذا النوع، بأنه كامل؛ لأنه ينتهي بأكمله قبل اتخاذ الإجراء.

وتوجد – إلى جانب ذلك – مواعيد ناقصة، وهي المواعيد التي يجب اتخاذ الإجراء في أثنائها؛ مثل مواعيد الطعن في الأحكام. ويوصف هذا النوع من المواعيد بأنه ناقص؛ لأن الإجراء يجب أن يُتَّخَذ قبل انتهاء الميعاد بأكمله، وبذلك لا يمكن لمن تقرر الميعاد من أجله أن

(4) وهو ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا بقضائها بأن: «المشرع قد استهدف من تحديد مواعيد الطعن مصلحة عامة تتمثل في سرعة حسم الخصومات بين الناس، بما يكفل استقرار الحقوق والمراكز القانونية»، المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 791 لسنة 23 قضائية، صادر بتاريخ 30 مايو 2004، مكتب فني 26، ج2، ص1387، نقض الحكم والإحالة، رقم القاعدة 163. مشار إليه في: شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 5 أكتوبر 2021.

(5) علي عبدالحميد تركي، مرجع سابق، ص165.

(6) للتفاصيل أكثر حول أنواع المواعيد الإجرائية، انظر: أحمد أبو الوفا، مدونة الفقه والقضاء في المرافعات، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص9. وكذلك: أحمد مليجي، مرجع سابق، ص581.

يستفيد منه كاملاً؛ فالمحكوم عليه له أن يطعن في الحكم الصادر ضده، وقد خوَّله المشرع هذا الحق في مدة مُعيَّنة؛ يتروى فيها قبل تقديم الطعن، ولكنه في الواقع لا يستفيد من الميعاد كاملاً؛ إذ يجب عليه تقديم الطعن قبل انقضاء اليوم الأخير منه.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تم تحديد ميعاد إجرائي معين، وصادف آخر يوم في ذلك الميعاد عطلة رسمية، فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل بعد العطلة الرسمية؛ وذلك لضمان إعطاء من تقرر الميعاد لمصلحته الحق في استيفاء كامل المدة المقررة، من دون أن تتسبب العطلة الرسمية في إنقاص يوم واحد من مجموع عدد الأيام المقررة للميعاد. وفي هذا قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: «من المقرر في قانون الإجراءات المدنية المُعدَّل لسنة 2018 ولائحته أنه – في جميع الأحوال – إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها»[7].

ويُلاحَظ أن المشرع الإماراتي قد سعى إلى عدم المغالاة في تحديد المُدَدِ والمواعيد الإجرائية؛ فلا تكون طويلة جدًا بما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع وتأخير الحل النهائي فيه، ولا تكون المدة قصيرة جدًا؛ بحيث تدفع الأطراف إلى الاستعجال، واتخاذ مواقف وتصرفات معينة من دون دراستها والتفكير في مدى صحتها وجدواها. بالإضافة إلى أن تحديد مُدَدِ ومواعيد إجرائية قصيرة جدًا قد يؤدي إلى استعجال القاضي في الفصل في القضية قبل دراستها والتمحيص في تفاصيلها ووقائعها بشكل كامل ودقيق، وكل ذلك يؤدي إلى الإخلال بحسن سير العدالة.

وقد يكشف الواقع العملي عن عدم ملائمة مدة الميعاد مع الهدف الذي شُرعت لأجله، وعندها يمكن للمشرع تعديل المدة بما يتلاءم مع الأهداف المُقرَّرة لها، سواء بالزيادة أو النقصان، وهو ما حدث فعلاً عندما تدخل المشرع الإماراتي لتعديل مدة ميعاد الطعن بالنقض، وزيادتها من ثلاثين يومًا لتصبح ستين يومًا[8].

أما عن جزاء مرور المُدَد والمواعيد الإجرائية فهو سقوط الحق الإجرائي؛ أي فقدان صاحب الحق الإجرائي حقَّه في استعماله في الميعاد المُحدَّد من قبل المشرع للقيام بهذا الاستعمال؛ فسقوط الحق الإجرائي هو زوال المُكْنَة، أو الرخصة، أو القدرة التي منحها القانون لشخص معين لممارسة حق إجرائي خلاله، وقبل انقضاء اللحظة الأخيرة من

(7) المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 166 لسنة 2019، صادر بتاريخ 24 يونيو 2019. مشار إليه في: شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 5 أكتوبر 2021.

(8) وذلك بموجب المادة (176) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، معدلة بموجب القانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005.

هذا الميعاد[9]. كما أن السقوط الناشئ عن انقضاء الميعاد الإجرائي يترتب عليه دفع بعدم قبول الإجراء، وهذا الدفع له طبيعة إجرائية بحتة؛ حيث لا يمكن التمسك بالدفع بعدم القبول بعد الدخول في الموضوع، إلا إذا كان الدفع بعدم القبول يتعلق بالنظام العام كمواعيد الطعن[10].

وتجدر الإشارة إلى أن وظيفة المواعيد والمُدَد الإجرائية تقتضي عدم المساس بها من خلال تعديلها، بالزيادة أو النقصان؛ ذلك أن الميعاد يعد مهلة ووسيلة لحث الأطراف أو القاضي على إتمام عمل معين في فترة زمنية مُحدَّدة، ولن يتم تحقيق هذا الهدف إن كان في الإمكان تعديل مدة الميعاد بصورة دائمة، ولهذا فإن الأصل هو عدم قابلية المواعيد والمُدَد الإجرائية للوقف أو الانقطاع، إلا في أحوال استثنائية؛ مثل وقف ميعاد الطعن بسبب وفاة المحكوم عليه، أو فقده أهلية التقاضي، أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه[11].

## الفرع الثاني

## مدة التقادم المانع من سماع الدعوى

التقادم هو مدة محدودة من الزمن تسقط بانقضائها المُطَالَبةُ بالحق، أو بتنفيذ الحكم[12]، وهو ما أشار إليه المشرع الإماراتي بمرور الزمان المُسقِط للدعوى[13]. وتجدر الإشارة إلى أن للتقادم نوعين: تقادم مُسقِط، وتقادم مُكسِب؛ فالتقادم المُسقِط يتعلق بالحقوق الشخصية والعينية على السواء، ويُعنى به سقوط الحق إذا لم يستعمل صاحب الحق حقه خلال مدة معينة يحددها القانون. أما التقادم المُكسِب فيقترن بالحيازة دائمًا؛

(9) نبيل إسماعيل عمر، دراسات في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص35.

(10) علي عبدالحميد تركي، مرجع سابق، ص166.

(11) المادة (153) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وهو ما أكدته محكمة نقض أبوظبي في الطعن رقم 597 لسنة 2008 قضائية، الصادر بتاريخ 31 مارس 2009، الأحكام المدنية والتجارية، الدائرة المدنية، مكتب فني 3، ج1، ص393، مشار إليه في: شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 7 أكتوبر 2021.

(12) معنى كلمة «تقادم» في القانون، معجم المعاني الجامع، www.almaany.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 5 مايو 2021.

(13) المواد من (473) إلى (488) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، للتفاصيل أكثر، انظر: محمد أحمد شحاتة حسين، المطول في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج5، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015، ص432. وكذلك: عبدالخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج2، ط1، كلية شرطة دبي، 1989، ص380.

بحيث يكتسب الحائز ما حازه من حقوق عينية بعد أن يستمر في حيازته لها بشروط ومدة معينة يحددها القانون[14]. وفي هذه الدراسة يسلط الباحث الضوء على النوع الأول فقط، وهو التقادم المُسقِط الذي يعني مرور الزمان المانع من سماع الدعوى.

ويتمثل الهدف من التقادم في اعتبارات المصلحة العامة المتمثلة في استقرار المعاملات؛ فلا يُتصوَّر أن يُترَك المجال مفتوحًا للمُطَالَبة بحقوق مضت على استحقاقها أعوام طويلة، لاسيما أن مرور تلك الفترات الزمنية يوحي بأن صاحب الحق قد استوفى حقه، أو أبرأ ذمة المدين من ذلك الحق، حيث إنه لم يطالب به مسبقًا. بالإضافة إلى ذلك فإن إمكان المُطَالَبة بالحقوق – بعد مرور فترة زمنية طويلة جدًّا من وقت استحقاقها – يتيح إمكان مُطَالَبة بعض الدائنين بحقوق قديمة قد تم استيفاؤها فعلًا من المدينين، إلا أنه بمرور الزمن قد يجد المدين – أو ورثته – صعوبة في إثبات الوفاء بذلك الحق.

ويرى الباحث أن التقادم لا يقوم على قرينة الوفاء فقط، وإنما يقوم على وجوب احترام الأوضاع المُستقرة التي مضى عليها من الزمن ما يكفي للاطمئنان إليها، وحمايتها قانونًا من إعادة المُطَالَبة بها؛ فإذا طالب الدائن بدينه بعد انقضاء مدة التقادم المانع من سماع الدعوى، وادعى المدين براءة ذمته، يفترض حينها حماية المدين لا الدائن، والاطمئنان إلى براءة ذمته؛ وذلك لحماية الوضع الظاهر والمستقر لفترة زمنية طويلة، لاسيما أن الدائن يُؤخَذ عليه إهماله في المُطَالَبة بحقه، كما أن سكوته – فترة زمنية طويلة – يفيد احتمال أن يكون قد استوفى حقَّه فعلًا، أو أنه أبرأ ذمة المدين من الدين.

وقد حدَّدت المادة (473) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي مدة التقادم المانع من سماع الدعوى، وذلك بالنص على أنه: «لا ينقضي الحق بمرور الزمان، ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة». ويتضح من هذا النص أن المشرع الإماراتي لا يقر بتقادم الحقوق بمرور الزمان، وإنما يقر بعدم سماع الدعوى التي تحمي تلك الحقوق، بعد مرور مدة التقادم المُحدَّدة قانونًا؛ فإذا انقضت المدة المُحدَّدة، والمتمثلة في خمس عشرة سنة على الحق المُطالَب به، لا يمكن القول حينها بأن الحق قد سقط بالتقادم، وإنما سقط الحق في المُطَالَبة القضائية بذلك الحق، وهو ما يمنع القاضي من النظر في دعوى المُطَالَبة به، لينقلب الحق عندئذ من واجب قضاء إلى واجب ديانة، نتيجة فقده حماية القانون[15]، وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي؛ حيث نصت على أن الغاية

(14) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تحديث وتنقيح: المستشار أحمد مدحت المراغي، ج3، دار الشروق، القاهرة، 2010، ص815.

(15) جاء في المادة (340) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي أنه: «إذا افتقد الحق حماية القانون لأي سبب فلا جبر في تنفيذه، ويصبح واجبًا ديانة في ذمة المدين».

من تحديد المُدَد المانعة من سماع الدعوى، بالنسبة إلى كل حق، هي الحيلولة بين القضاء وبين التعرض للحق، أيًا كان سببه بعد مضي المدة المُحدَّدة[16].

ويُلاحَظ أن تحديد المشرع الإماراتي مدة التقادم المانع من سماع الدعوى، بخمس عشرة عامًا، يشكل القاعدة العامة في مدة تقادم الدعوى، وهي تسري على الدعاوى التي حُدِّدت لها هذه المدة، أو عند عدم تحديد مدة خاصة لعدم سماع الدعوى. ولكن هنالك حقوقًا تتقادم بمُدَد خاصة، بموجب نصوص تشريعية[17]، وحينها يجب تفسير هذه النصوص تفسيرًا ضيقًا، بحيث لا تسري إلا على الحالات التي تضمنتها تحديدًا، وما خرج عن هذه الحالات فإنه يرجع إلى أصل القاعدة المتمثل في خمسة عشر عامًا.

كما أن هنالك حقوقًا لا يرد عليها التقادم؛ وهي تلك التي حظر المشرع التعامل فيها، مثل الحقوق الخاصة بالأحوال الشخصية؛ إذ لا يسقط بالتقادم حقُّ الإنسان في النسب أو الطلاق؛ بينما تسقط بالتقادم الحقوق المالية المترتبة عليها، مثل النفقات المُتجمدة مثلا[18].

ومن المهم بيان أن سقوط الدين بالتقادم ليس من النظام العام، فهو – وإن كان مبنيًا على اعتبارات تَمُتُّ إلى المصلحة العامة بصِلَة – وذلك لضمان الأوضاع المستقرة، فإنه يتصل مباشرةً بمصلحة المدين الخاصة؛ فالمدين إن أراد التمسك بالتقادم له ذلك، وإن أراد النزول عن هذا الدفع صح نزوله. بالإضافة إلى ذلك فإن التمسك بالتقادم يتصل اتصالًا وثيقًا بضمير المدين؛ فإن كان المدين مطمئنًا إلى أن ذمته غير مشغولة بالدين، دفع بالتقادم ليوفر على نفسه مشقة إثبات براءة ذمته بعد هذه المدة الزمنية الطويلة، أما إذا كان يعلم أن ذمته مازالت مشغولة بالدَّين؛ فقد أتاح له القانون النزول عن التمسك بالتقادم، وذلك عن طريق عدم التمسك به[19].

وقد عبرت عن ذلك المادة (437)، المشار إليها أعلاه، بنصها على أنه «لا تسمع الدعوى على المنكر»، أي المدين الذي يجحد الحق ولا يعترف به، ويتمسك بالتقادم، فلا يجوز للمحكمة أن تمتنع عن سماع الدعوى وتقضي بالتقادم من تلقاء نفسها، بل يجب أن يدفع بالتقادم صاحب الشأن فيه، ويجوز له أن يبديه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ما لم

(16) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985، المعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1987، ص473.

(17) ومنها المواد من (474) إلى (476) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(18) محمد أحمد عابدين، التقادم المُكْسِب والمسقط في القانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص327.

(19) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص960.

يقم الدليل على التنازل عنه في أثناء الخصومة صراحةً أو دلالةً[20].

وعلى الرغم من أن التقادم، أو مرور الزمان المانع من سماع الدعوى، لا يعد من النظام العام، ولا يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، فإن تحديد مدة التقادم يعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام، فلا يمكن للخصوم الاتفاق على عدم سماع الدعوى بعد مدة تختلف عن المدة المُحدَّدة في القانون[21].

وعلى خلاف ما أسلف الباحث الحديث عنه بشأن عدم ورود الوقف والانقطاع على المُدَدِ الإجرائية – كأصل عام – فإن التقادم قد يعرض عليه من الأسباب ما يقف أو ينقطع به سريان مدة التقادم المقررة قانونًا؛ فقد نظم المشرع الإماراتي حالات وقف وانقطاع حساب مدة التقادم المانع من سماع الدعوى[22]. ويتضح منها وقف حساب مدة التقادم المانع من سماع الدعوى كلما وُجِد عذر شرعي تتعذر معه المُطَالَبة بالحق؛ بحيث لا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة، وتحسب المدة السابقة والمدة التالية[23]؛ فلو ترك الدائن حقه الذي يتقادم بخمس عشرة سنة من دون أن يُطالب به المدين اثنتي عشرة سنة، ثم مات وورثه قاصر لم يُعيَّن له نائب يمثله قانونًا، فإن سريان التقادم يوقف سنتين إلى أن يعُيَّن للقاصر وصيٌّ، ويعود التقادم للسريان، ولا تحسب مدة السنتين التي وقف خلالهما التقادم، وتحسب الاثنتا عشرة سنة التي تقدمتهما (تقدمت السنتين)، ويبقى للقاصر، من وقت تعيين الوصي له، ثلاث سنوات أخرى – لا سنة واحدة – قبل أن يتقادم حقه[24].

ويمكن القول إن المانع، أو العذر الشرعي الذي يقف به سريان التقادم، هو الذي تستحيل معه المُطَالَبة بالحق في الوقت المناسب[25]. وحيث إن هذه الأعذار والموانع لم ترد حصرًا في المادة (481) من قانون المعاملات المدنية، فإن تقديرها متروك لقاضي الموضوع الذي يقضي بوقف التقادم إذا تَبيَّن له من الظروف والملابسات المحيطة

(20) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985، المعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1987، ص475.

(21) المادة (487) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، انظر: أحمد نصر الجندي، الموسوعة الإماراتية في قانون المعاملات المدنية، الكتاب الثالث، دار الكتب القانونية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص263.

(22) وذلك في المواد من (481) إلى (485) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(23) المادة (481) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(24) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص915.

(25) ياسر باسم ذنون السبعاوي، جائحة فيروس كورونا وأثرها في أحكام القوانين الإجرائية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س8، ملحق خاص، ع6، يونيو 2020، ص544.

بالدعوى قيام المانع الذي تتعذر معه المُطَالَبة بالحق، ولا مُعقِّب في تقديره مادام حكمه كان مبنيًا على أسباب سائغة[26].

أما عن انقطاع مدة التقادم المانع من سماع الدعوى؛ فقد نصت المادة (484) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: «تنقطع المدة المقرَّرة لعدم سماع الدعوى بالمُطَالَبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه». وفي حال الانقطاع تكون المدة السابقة على الانقطاع كأن لم تكن، وتبدأ بعد الانقطاع مدة جديدة كالمدة الأولى[27].

(26) حسن محمد عرب وراني جوزف صادر، قانون المعاملات المدنية بين التشريع والاجتهاد في دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الأبحاث القانونية صادر للنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص145.

(27) المادة (485) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

## المطلب الثاني

## الأثر القانوني لجائحة فيروس كورونا المستجد على المُدَدِ القانونية

لتسليط الضوء على الأثر القانوني لجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، والإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدول لمنع انتشاره، أو التخفيف منه، على المُدَدِ والمواعيد القانونية، لاسيما في بداية انتشار الجائحة؛ فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الأول منهما بيان مدى تأثير جائحة كورونا على المُدَدِ القانونية. أما الفرع الثاني فقد خُصِّص لبيان القوانين المُسْتَحْدَثة لحماية المُدَدِ القانونية، ومدى حاجة المشرع الإماراتي إلى تبني قوانين وتشريعات خاصة بحمايةَ المُدَدِ القانونية من جراء تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19).

### الفرع الأول

### مدى تأثير جائحة كورونا على المُدَدِ القانونية

لا شك في أن انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) قد أثَّر على الجانب الإجرائي المتمثل في المواعيد الإجرائية ومُدَدِ التقادم المانعة من سماع الدعوى، حيث إن انتشار الجائحة أدى إلى اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير الاحترازية لمواجهة الفيروس في كل أنحاء العالم، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة.

وقد شملت التدابيرُ الاحترازية في الدولة المحاكمَ ودورَ القضاء؛ حيث أعلنت محاكم دبي تأجيل الجلسات القضائية بكل من محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية[28]، وإيقاف الإشهادات وتوثيقات الأحوال الشخصية اعتبارًا من تاريخ 22 مارس 2020، وحتى تاريخ 16 أبريل 2020[29]. ولم تعلن المحاكم الاتحادية في الدولة رسميًا تأجيل الجلسات القضائية، وإنما انتقلت فورًا إلى استخدام الخدمات الإلكترونية

(28) يُلاحَظ وجود نوعين من القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهما القضاء الاتحادي، ولم تزل تأخذ به إمارات: الشارقة وعجمان والفجيرة وأم القيوين. وقضاء محلي سمح الدستور لكل إمارة بالحق في اعتماده، وتأخذ به الآن إمارات: أبوظبي ودبي ورأس الخيمة.

(29) خبر صحافي بعنوان: محاكم دبي تؤجل الجلسات القضائية من الأحد القادم لغاية 16 أبريل، صحيفة الإمارات اليوم، منشور بتاريخ 17 مارس 2020. وكذلك تم نشر الخبر عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للصحيفة: www.emaratalyoum.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 5 أكتوبر 2021.

التي أطلقتها وزارة العدل، من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة؛ بحيث أتاحت للجمهور تقديم كل الإجراءات القضائية من خلالها، من دون الاضطرار إلى وقفها أو تأجيلها[30].

وعلى الرغم من عدم الإعلان الرسمي للمحاكم الاتحادية عن الإغلاق وتأجيل العمل خلال جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، فإن الواقع العملي أثبت أن المحاكم الاتحادية اضطرت إلى تأجيل ووقف بعض الإجراءات والجلسات القضائية، وذلك في بداية انتشار الجائحة، وقبل الإعلان عن الانتقال إلى الخدمات الإلكترونية، عن طريق الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة، كما صدرت بعض التعاميم والقرارات الصادرة عن التفتيش القضائي التابع للقضاء الاتحادي بتأجيل بعض الإجراءات والجلسات القضائية، منها على سبيل المثال قرار التفتيش القضائي رقم 4 لسنة 2020.

وفي ظل انتشار الجائحة المفاجئ والانفجاري، والأثر المترتب على المواعيد والمُدَد الإجرائية، يكون من المناسب البحث عن نصوص قانونية تضمنتها القواعد العامة للقانون؛ وذلك لحماية المواعيد والمُدَد القانونية التي استحال على المتقاضين القيام بإجراءاتها في أثناء فترة الجائحة؛ فالمادة (481) من قانون المعاملات المدنية قررت وقف التقادم أو الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وُجِد عذرٌ شرعيٌّ تتعذر معه المُطَالَبة بالحق؛ بحيث لا تُحسَب مدة قيام العذر في المدة المقررة، وبذلك يقف سريان التقادم المانع من سماع الدعوى في كل حالة يستحيل فيها على الدائن المُطَالَبَة بحقه.

وبتطبيق واقعة انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد، وقرارات الجهات المعنية بتعطيل المحاكم والدوائر الحكومية، لا مناص من القول إن انتشار الجائحة، وما صاحبه من تدابير وإجراءات يعدان عائقًا يستحيل معه على كل صاحب حق أن يطالب بحقه، ويصبح من الإجحاف القبول بسريان مُدَد التقادم المانع من سماع الدعوى خلال فترة يستحيل فيها المُطَالَبَة بالدين، وإنما يجب أن يتم وقف حساب مُدَد التقادم، مادام هنالك عائق قاهر يمنع صاحب الحق من المُطَالَبة بحقه، وذلك حتى يزول هذا المانع، ويكون في استطاعة صاحب الحق المُطَالَبَة بحقه.

ومن الصحيح القول بأن انتشار الجائحة، وما صاحبه من إجراءات وتبعات، يعدان من قبيل المانع المادي الذي لا يُطلَب ممن يتمسك به أن يثبت وقوعه، حيث إن الجائحة تعد

(30) وعليه فقد أشار البعض إلى أن مدد الطعون والتقادم والسقوط في المحاكم الاتحادية لم تتأثر بانتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، صالح أحمد اللهيبي وأحمد علي آل علي، قراءة قانونية لفيروس كورونا المستجد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س8، ملحق خاص، ع6، يونيو 2020، ص625.

من الوقائع المادية المشهورة في كل دول العالم؛ فلا يُقبَل من القاضي نفي علمه بها، وقد أدت إلى تعطيل الحياة العامة في الدولة بشكل خاص، وفي كل أنحاء العالم بشكل عام[31]. ويُقصَد بالمانع المادي قيام ظرف أجنبي لا دخل لإرادة الدائن في وقوعه، يستحيل معه اتخاذ الإجراءات القانونية للمُطَالَبَة بالحق خلال المدة المُحدَّدة قانونًا للتقادم، مثل: وقوع زلزال، أو حرب، أو انقطاع المواصلات بشكل كلي بسبب الرياح أو الثلوج، أو وجود وباء توقفت بسببه المحاكم والدوائر الحكومية عن العمل؛ كما هي الحال في انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد[32].

وفي هذا الصدد تُثَار إشكالية بشأن مدى إمكان وقف المُدَدِ الإجرائية، أو مُدَدِ السقوط خلال فترة انتشار الجائحة، في ظل عدم وجود نصوص قانونية تقضي بوقفها؛ فالمادة (481) من قانون المعاملات المدنية سالفة الذكر يقتصر نطاق تطبيقها على وقف سريان مُدَدِ التقادم المانع من سماع الدعوى. ويرى الباحث أن العدالة تقضي بأن يتم وقف المُدَدِ الإجرائية في حال استحال إمكان القيام بالإجراءات اللازمة للمُطَالَبَة القضائية؛ فمن غير المقبول أن يتم حرمان من قُرِّرت المُدَدُ الإجرائية لمصلحته من حقه في اتخاذ الإجراء بسبب خارج عن إرادته، أدى إلى تعطيل المحاكم، واستحالة القيام بأي إجراءات أو طلبات قضائية.

وهو ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا بقضائها بأنه: «يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن سقوط حق الطاعن في الطعن ما لم يعترض سبيل الطاعن حادث قهري لا يد له فيه، ولا قبيل له بالتغلب عليه بصورة تتوافر معها الاستحالة المادية لسلوك طريق الطعن»[33]. كما قضت محكمة نقض أبوظبي بأنه: «ثمة قاعدة عامة تسري على طرق الطعن كافة تقضي بامتداد ميعاد الطعن بسبب العذر القهري، ومن ثم فإذا ثبت أن عذرًا قهريًا أو عقبة مادية حالت بين الطاعن وبين التقرير بالطعن خلال الميعاد المحدَّد قانونًا كان طعنه مقبولًا؛ إذ لا تكليف بما لا يستطاع»[34].

(31) يوسف عبيدات، بعض صور الحماية القانونية في زمن جائحة فيروس كورونا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س8، ملحق خاص، ع6، يونيو 2020، ص570.

(32) ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحقوق الشخصية، ج2، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2003، ص672.

(33) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 142 لسنة 13 قضائية، صادر بتاريخ 24 سبتمبر 1991، مشار إليه في شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 7 أكتوبر 2021.

(34) محكمة نقض أبوظبي، الطعن رقم 107 لسنة 2012 قضائية، صادر بتاريخ 19 يونيو 2012، مكتب فني 6، ج2، ص1144، نقض الحكم والإحالة، رقم القاعدة 190. مشار إليه في شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 5 أكتوبر 2021.

كما أن الباحث يعتقد في إمكان الاستناد إلى نظرية القوة القاهرة المنصوص عليها في القواعد العامة في القانون الإماراتي كسبب لوقف المُدَد الإجرائية؛ حيث أكدت المحكمة الاتحادية العليا أنه: «يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه، وألا يكون للمدين يد فيه بأن يكون قد ساهم في حدوثه هو أو تابعوه»[35]، وهو ما ينطبق جليًا على جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)[36]. وعلى الرغم من إمكان اللجوء إلى نظرية القوة القاهرة لحماية الحق في الاستفادة من المواعيد والمُدَد الإجرائية، فإنه من الأجدر أن يتم النص صراحةً على وقف المُدَد والمواعيد الإجرائيةَ، في حال قيام عذر أو مانع استحال معه القيام بالإجراءات اللازمة خلال المُدَد الإجرائية المقررة قانونًا.

كما يُثَار التساؤل، في هذا الصدد، بشأن مدى إمكان الاستفادة من نص المادة (330) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي؛ لحماية المواعيد والمُدَد الإجرائية خلال جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)؛ فقد سمح فيها المشرع بتمديد الميعاد الإجرائي إذا صادف آخرُ الميعاد عطلةً رسمية، ليمتد هذا الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها، ومثالها أن ينتهي الميعاد المقرر للطعن بتاريخ 7 أبريل 2021، وكانت العطلة الرسمية تبدأ من تاريخ 7 إلى 9 أبريل 2021، فإن الميعاد يمتد إلى نهاية أول يوم عمل، وهو 10 أبريل 2021، أي أن الميعاد يمتد يومًا واحدًا فقط بعد انتهاء العطلة الرسمية، والحكمة من ورود هذا النص هو ضمان استفادة من قُرِّر الميعاد أو الإجراء لمصلحته من الميعاد كاملًا؛ بحيث لا يضيع منه اليوم الأخير بسبب استحالة اتخاذ الإجراء في أثناء العطلة الرسمية التي قررتها الدولة في آخر الميعاد.

وبتطبيق نص المادة المذكورة أعلاه على فترة انتشار جائحة كورونا، يعتقد الباحث أنه لا مانع من الاستفادة من مضمونها لحماية المواعيد والمُدَد التي صادف آخر يوم فيها تعطيل العمل في المحاكم بسبب الجائحة، غير أن الحماية التي تقررها هذه المادة ستقتصر على المواعيد والمُدَد التي صادف آخر يوم فيها إجازة رسمية بسبب الجائحة. كما أن تأجيل كل المُدَد والمواعيد الإجرائية التي صادف آخر يوم فيها تعطيل العمل بسبب الجائحة إلى أول يوم عمل بعد الإجازة، قد تصاحبه بعض الضغوط والصعوبات في الواقع العملي

(35) المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 914 لسنة 2018، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2018، مشار إليه في شبكة قوانين الشرق،www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 5 أكتوبر 2021.

(36) ونحيل القارئ في هذا الصدد إلى بحثنا المتعلق بالتكييف القانوني لجائحة كورونا المستجد (كوفيد 19) ومدى إمكان اعتبارها من قبيل القوة القاهرة، عدنان إبراهيم سرحان، إيمان اليحيائي، فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) بين القوة القاهرة والظرف الاستثنائي: دراسة في القانونين الإماراتي والفرنسي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ج2، عدد خاص، 2020.

على المحاكم التي ستتلقى عددًا كبيرًا من الإجراءات في اليوم ذاته، خصوصًا إذا كان عدد الموظفين فيها لا يتجاوز نسبة معينة من العدد الإجمالي للموظفين؛ وذلك تماشيًا مع إجراءات التباعد الجسدي التي فرضتها الدولة للحد من انتشار الفيروس.

ويشير الباحث هنا إلى أن أثر الجائحة الذي يسلط الضوء عليه يقتصر على المُدَدِ والمواعيد التي تأثرت فعلًا بانتشار الفيروس؛ وذلك بسبب استحالة اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية خلالها، أما المُدَدُ والمواعيد التي لم تتأثر بانتشار الجائحة فلا تدخل ضمن نطاق هذا البحث، وذلك كالمواعيد والمُدَدِ التي من الممكن اتخاذ الإجراء فيها عن بعد، عن طريق المواقع الإلكترونية الرسمية للمحاكم أو وزارة العدل... أو غيرها من الجهات المعنية؛ فعلى الرغم من الظروف الاستثنائية التي شهدتها الدولة بسبب انتشار الجائحة، فإن انتقال المحاكم ودور القضاء إلى استخدام الخدمات الذكية، عن طريق المواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية، بعد انتشار الجائحة، كان له دور بارز في تخفيف أثر الجائحة على المواعيد والمُدَدِ القانونية.

## الفرع الثاني

## استحداث نصوص تشريعية لحماية المُدَدِ القانونية

في ظل انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد، وما تبعه من إجراءات وتدابير احترازية للسيطرة على الفيروس، وتأثيرها على مختلف المُدَدِ والمواعيد القانونية على مستوى محاكم دول العالم بصورة عامة، ومحاكم دولة الإمارات العربية المتحدة بصورة خاصة؛ فقد استحدثت بعض الدول العربية والأجنبية قوانين أو نصوصًا تشريعية لحماية المُدَدِ القانونية خلال فترة انتشار الجائحة، فهل يقتضي هذا التوجه من المشرع الإماراتي النظر في مدى الحاجة إلى استحداث قوانين أو نصوص تشريعية تتعلق بحماية المواعيد والمُدَدِ القانونية التي تأثرت بانتشار الجائحة؟

قبل الإجابة عن التساؤل المطروح، يرى الباحث أنه من المهم تسليط الضوء على أهم القوانين والتعديلات التشريعية التي تم استحداثها لحماية المُدَدِ القانونية على مستوى مختلف الدول العربية والأجنبية.

فالمشرع الكويتي – مثلًا – أصدر القانون رقم 5 لسنة 2020، بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980، بإصدار قانون المرافعات المدنية، والذي نص في مادته الأولى على إضافة مادة جديدة هي المادة (17 مكرر)، والتي جاء نصها على النحو

الآتي: «في الأحوال التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في المرافق العامة للدولة حمايةً للأمن أو السلم العام أو الصحة العامة والتي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد، لا تحسب مدة التعطيل أو التوقف ضمن المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وقانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، على أن يُستأنَف احتسابها اعتبارًا من اليوم الذي يعينه مجلس الوزراء للعودة إلى العمل»[37].

وبذلك يكون المشرع الكويتي قد قرر وقف سريان المُدَدِ الإجرائية بنص واضح وصريح، خلال فترة الإغلاق التام للمحاكم ودور القضاء في دولة الكويت بسبب انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد، ولعل السبب في ورود النص أعلاه هو حماية الأمن القانوني، وضمان تمكين أصحاب الحق من المُطَالَبَة بحقوقهم، والاستفادة من المُدَد الإجرائية بشكل كامل؛ بحيث لا يمكن إسقاط حقهم في اتخاذ الإجراءات القانونية للمُطَالَبَة بحقوقهم بسبب خارج عن إرادتهم، والمتمثل في وقف العمل بشكل تام في المحاكم بسبب انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد[38].

أما المشرع الأردني فقد أصدر رئيس الوزراء في الأردن أمر دفاع جاء فيه[39]: «استنادًا لأحكام المادتين (3) و(10) من قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 – أقرر إصدار أمر الدفاع التالي: أولًا: اعتبارًا من تاريخ 2020/3/18:

1- يوقف سريان جميع المُدَدِ والمواعيد المنصوص عليها في التشريعات النافذة، سواء أكانت مُدَدَ تقادم أو سقوط أو عدم سماع دعوى أو مُدَدًا لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التقاضي لدى جميع أنواع المحاكم في المملكة ودوائر النيابة العامة وهيئات التحكيم ودوائر التنفيذ وسلطة الأجور وأي مجلس من مجالس التوفيق والوساطة والتأديب وغيرها ممن يمارس اختصاصات مشابهة لاختصاصات هذه المجالس ولو كانت هذه المُدَدُ من المُدَدِ التي لا يسري عليها الوقف.

(37) لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع، انظر: سماح خمان، حماية المواعيد الإجرائية في ظل التعديلات التشريعية لمواجهة الأزمة الصحية لجائحة «كوفيد 19»، مجلة القانون الكويتية العالمية، ع6، ملحق خاص، يونيو 2020، ص104. وكذلك: يوسف عبيدات، مرجع سابق، ص573.

(38) حيث أعلن مجلس الوزراء الكويتي في 11 مارس 2020 اعتبار المدة من 12 إلى 26 مارس 2020 عطلة رسمية في البلاد، وبعدها تم إصدار قرار آخر يفيد تمديد العطلة إلى تاريخ 12 أبريل 2020، وذلك نظرًا إلى تداعيات انتشار فيروس كورونا المستجد. خبر صحافي بعنوان: عطلة كورونا تلقي بتداعياتها على أحكام القضاء، صحيفة الجريدة الكويتية،www.aljarida.com ، بتاريخ 4 يوليو 2020.

(39) أمر الدفاع الأردني رقم 5 لسنة 2020، صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992. للتفاصيل أكثر حول أمر الدفاع الأردني انظر: يوسف عبيدات، مرجع سابق، ص569.

2- يوقف سريان جميع المُدَدِ والمواعيد اللازمة لاتخاذ أي إجراء لدى أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة بموجب أي تشريع نافذ بما في ذلك المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ودائرة الأراضي والمساحة ودائرة مراقبة الشركات ودائرة الجمارك وأمانة عمان الكبرى والبلديات، وبما فيها المُدَدُ المقررة للوكالات غير القابلة للعزل.

3- يوقف سريان المُدَدِ المقررة لتقديم إقرارات ضريبة المبيعات العامة والخاصة، والتي يجب تقديمها خلال العطلة الرسمية المقررة أثناء فترة العمل بقانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992.

4- لا يشمل الوقف المُدَدَ والمواعيد المقررة للوفاء بالالتزامات المالية المستحقة لدوائر الدولة والمؤسسات الرسمية والعامة والمؤسسات العامة.

5- يستكمل سريان المُدَدِ الموقوفة بموجب البنود (1) و(2) و(3) من الفقرة (أولًا) من أمر الدفاع هذا اعتبارًا من تاريخ سريان قرار رئيس الوزراء بمباشرة المؤسسات والدوائر الرسمية والمحاكم أعمالها».

وبذلك يكون المشرع الأردني قد قرر – بشكل صريح – وقف كل المُدَدِ والمواعيد الإجرائية، وذلك اعتبارًا من تاريخ الإغلاق في الأردن، والذي كان بتاريخ 18 مارس 2020، ويستمر وقف كل الإجراءات إلى حين صدور قرار يفيد عودة المؤسسات والدوائر الرسمية والمحاكم إلى العمل بصورة طبيعية وتمكين أصحاب الشأن من مباشرة الإجراءات المقررة لمصلحتهم.

وهذا التوجه تبناه كذلك المشرع المصري؛ حيث أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 1295 لسنة 2020، باعتبار الفترة من تاريخ 17 مارس 2020 وحتى تاريخ سريان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1246 لسنة 2020 مدة وقف بالنسبة إلى المواعيد، ونص القرار على أن تكون هذه المدة مدة وقف بالنسبة إلى مواعيد سقوط الحق والمواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى والطعون القضائية وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها في القوانين والقرارات التنظيمية[40].

أما في فرنسا فقد أصدر مجلس الوزراء الفرنسي اللائحة رقم 2020/306 بشأن تنظيم المواعيد الإجرائية والإدارية خلال فترة الطوارئ الصحية المفروضة؛ حيث تهدف إلى إعادة ترتيب المواعيد القضائية والإدارية بشكل عملي، وذلك في الفترة المُعلَنَة كحالة طوارئ صحية في البلاد، بالإضافة إلى الفترة التي تليها. وقد نصت المادة الثانية من

(40) المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 1295 لسنة 2020.

اللائحة على أن كل إجراء، دعوى، أو طعن، أو تسجيل، أو قيد، أو إعلان، أو إخطار، أو إقرار كان يتعين اتخاذه بموجب قانون أو لائحة، تحت طائلة التقادم أو الجزاء أو البطلان أو الانعدام أو السقوط أو عدم السريان أو عدم القبول أو الرفض أو الترك أو التنازل، خلال الفترة المُبيَّنة في المادة الأولى من هذا المرسوم، يعتبر قد تم صحيحًا، مادام اتُخِذ خلال فترة لا تزيد على الشهرين التاليين لانتهاء حالة الطوارئ الصحية[41].

وعليه فإن المشرع الفرنسي قرر أن جميع المواعيد التي يحل أجلها في الفترة من 12 مايو 2020 وحتى 24 يونيو 2020 ستكون صحيحة ومنتجة لآثارها، في حال اتُخِذت إجراءاتها خلال الشهرين التاليين لانتهاء حالة الطوارئ الصحية، وبحد أقصى حتى 24 أغسطس 2020. وأوضحت المذكرة التفسيرية أنه من الممكن لصاحب المصلحة اتخاذ الإجراء اللازم في الموعد المحدد لذلك خلال فترة الطوارئ، ولكن إن لم تسعفه حال الحظر التي تشهدها البلاد من استكمالها، فإن ما يُتَخذ منها بعد انقضاء حال الطوارئ المعلنة يعتبر صحيحًا ومنتجًا لآثاره[42].

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد استحدث نظامًا لحماية المواعيد الإجرائية، وذلك على خلاف الأنظمة والإجراءات المُتَّبَعَة عادةً في مثل هذه الظروف، والمتمثلة في الوقف أو الانقطاع، ويمكن القول بأن المشرع الفرنسي قد سمح بامتداد أجل المواعيد؛ بهدف تمكين أصحاب الشأن من اتخاذ الإجراءات خلال فترة الطوارئ إن سمحت الظروف بذلك، وإلا فلهم استكمال تلك الإجراءات بعد انتهاء فترة الطوارئ لمدة إضافية أقصاها شهران.

ويلاحظ أن الجامع المشترك في التعديلات التشريعية المشار إليها أعلاه يتمثل في تحقيق الاستقرار كغاية من غايات القانون؛ الأمر الذي يسبغ الحماية، ويبعث الاطمئنان في نفوس الأفراد في المجتمع على مصالحهم المشروعة، وبذلك لم يترك المشرع للقاضي تنظيم وحكم العلاقة بين الأفراد وفق كل حالة بشكل مستقل، بل يكون قد أورد تنظيمًا يؤكد قواعد سابقة؛ حتى لا تختلف التفسيرات في حكم العلاقات التي تأثرت بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد. وهذا يعني أنه قد أنشأ مبدأ عامًا تلتزم به وتطبقه كل المحاكم تطبيقًا واحدًا على كل حالة تندرج تحته، وتتفق مع حكمه في الطبيعة والأثر القانوني المترتب عليها، وهو ما يحقق الاستقرار القانوني في الدولة[43].

(41) سماح خمان، مرجع سابق، ص122.

(42) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(43) يس محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص7.

وبعد تسليط الضوء على بعض التعديلات التشريعية الواردة في مختلف القوانين، يجيب الباحث عن التساؤل المطروح – في هذا الصدد – بشأن مدى حاجة المشرع الإماراتي إلى استحداث قوانين أو تعديلات تشريعية لحماية المُدَدِ القانونية، وذلك في ظل اكتفائه بالقواعد العامة خلال فترة الجائحة، وعدم استحداثه أي قوانين أو تعديلات تشريعية لحماية المُدَدِ القانونية.

بدايةً يمكن القول إن عدم استحداث المشرع الإماراتي نصوصًا قانونية خاصة بحماية المُدَدِ القانونية، سواء مُدَدُ التقادم المانع من سماع الدعوى، أو المُدَدُ والمواعيد الإجرائية، لا يعني انتفاء وجود حماية قانونية لتلك المُدَدِ القانونية وأصحابها ممن تقررت المُدَدُ والإجراءات لمصلحتهم على الإطلاق؛ حيث إن القواعد العامة للقانون الإماراتي تضمنت بعض النصوص المعنية بحماية مصالح الأفراد خلال فترة الجوائح والأوبئة... وغيرها؛ فالقانون الإماراتي يحوي تنظيمات خاصة بالظروف الاستثنائية التي قد تتعرض لها الدولة، ومنها نظرية القوة القاهرة التي من الممكن الاستناد إليها لحماية الحقوق في أثناء فترة الجائحة(44)، بالإضافة إلى نظرية الظروف الطارئة التي قد يتم تكييف الجائحة بأنها تدخل ضمن نطاقها.

وفي ظل الخلاف القائم بشأن تكييف الجائحة على أنها من قبيل القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، أورد المشرع الإماراتي تنظيمًا خاصًا بكلتا النظريتين، بما يتأكد معه وجود الحماية القانونية، سواء تم تكييف الجائحة على أنها من قبيل القوة القاهرة، أو أنها من قبيل الظروف الطارئة، مع اختلافهما في الشروط والآثار ونطاق التطبيق.

بالإضافة إلى ذلك فإن نص المادة (481) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي قرر وقف التقادم أو الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وُجِد عذرٌ شرعيٌّ تتعذر معه المُطَالَبَة بالحق؛ فإذا تسببت جائحة كورونا في تعطيل المحاكم، وتعذر على أصحاب الشأن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، فإن الجائحة تعدُّ – بامتياز – من قبيل العذر الشرعي الذي يقف به التقادم المانع من سماع الدعوى.

(44) تجدر الإشارة إلى أن من أوائل الأحكام التي عدت جائحة فيروس كورونا قوة قاهرة، كان حكم محكمة كولمار (Colmar) الفرنسية في 12 مارس 2020 برقم 80/2020 الذي ذهبت فيه إلى أن المستأنف السيد (Victor G) قد تعذر حضوره إلى جلسة محكمة الاستئناف بسبب الظروف الاستثنائية التي لا يمكن دفعها، والتي تتوافر فيها صفات القوة القاهرة، والمرتبطة بجائحة «كوفيد 19»، بحسبان أنها ظروف خارجية غير قابلة للتوقع، ولا يمكن دفعها، ونظرًا إلى تعذر إحضاره، وعدم إمكان عقد الجلسة عن بعد بسبب عدم توافر تقنية الفيديو كونفرانس في المحكمة، فلا مانع من عقد الجلسة من دون حضوره، وقد مثلته فيها محامية معينة من المحكمة، راجع الحكم في الموقع الإلكتروني:
https://www.actualitesdudroit.fr/browse/civil/contrat/26856/covid-19-et-force-majeure-les-premieres-decisions-rendues، آخر زيارة في 14 أكتوبر 2021.

إلا أن الإشكالية والقصور التشريعي يظهران جليين في ظل غياب نص صريح يفيد وقف المُدَد الإجرائية في حال وقوع عذر أو ظرف استثنائي طارئ يستحيل معه اتخاذ الإجراءات القانونية خلال المدة المُحدَّدة قانونًا، لاسيما أن المشرع الإماراتي قد نص صراحة على وقف مُدَد التقادم المانع من سماع الدعوى في حال وجود عذر شرعي تتعذر معه المُطَالَبَة بالحق، فكان من الأجدر أن يتم النص على وقف المُدَد الإجرائية التي غالبًا ما تكون مُدَدًا قصيرة، مقارنةً بمُدَد التقادم المانع من سماع الدعوى[45]، حيث إن العدالة والمنطق القانوني يقضيان بوقف مُدَد السقوط في حال وقوع عذر استثنائي يتعذر معه على كل الأفراد اتخاذ أي إجراءات للمُطَالَبَة بحقوقهم أمام القضاء، وفيما يتعلق بجائحة كورونا فإنها أغلقت العالم بأجمعه، وليس فقط دولة الإمارات العربية المتحدة؛ ما دفع الجهات المعنية إلى تعطيل المؤسسات والجهات الحكومية، بما فيها المحاكم ودور القضاء، فليس من العدالة حرمانُ الدائن من حقه في اتخاذ الإجراءات القانونية للمُطَالَبَة بحقه إذا وقعت مدة المُطَالَبَة كلها أو جزء منها خلال العطلة الرسمية بسبب خارج عن إرادته.

وعليه فإن الباحث يوصي بضرورة النص، في قانون المعاملات المدنية، على وقف المُدَد الإجرائية في كل حالة يستحيل معها على صاحب الشأن اتخاذ الإجراءات القانونية خلال المدة المُقرَّرة، سواء في حالة الإغلاق التي تسببت فيها جائحة كورونا، أو أي أعذار أو ظروف استثنائية أخرى.

أما عن اتجاه المشرع الإماراتي إلى الاكتفاء بالقواعد العامة، وعدم استحداث أي نصوص قانونية لحماية المُدَد القانونية في أثناء فترة الجائحة، فإنه محل نظر بحيث يجب – كحد أدنى – النص، ولو بقرارات وزارية أو إدارية، على وقف المُدَد الإجرائية في أثناء فترة الإغلاق الذي تسببت فيه الجائحة.

وعلى الرغم من أن دولة الإمارات العربية المتحدة لديها كل الإمكانات القانونية والإدارية والفنية اللازمة لاتخاذ أغلب الإجراءات القضائية والقانونية في الدولة، عن طريق الخدمات الذكية عبر المواقع الإلكترونية الرسمية والتطبيقات الذكية التابعة لدور القضاء في مختلف إمارات الدولة؛ بالإضافة إلى الخدمات المُقدَّمة من وزارة العدل، وقيام وزارة العدل في الدولة بتحويل أكثر من 95 في المائة من خدماتها إلى خدمات ذكية، وذلك قبل انتشار الجائحة بأعوام عديدة[46]، وهو ما نهجته بقية المحاكم الاتحادية ومحاكم

(45) لاسيما أن هنالك جانبًا من الفقه يرى أن مواعيد السقوط تعد نوعًا من أنواع التقادم، وتخضع لأحكامه القانونية مشار إليه في: أنور سلطان، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص496.

(46) التحول الذكي للنظام القضائي، الموقع الإلكتروني الرسمي لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، https://u.ae/ar-ae، آخر زيارة للموقع بتاريخ 3 أكتوبر 2021.

دبي ومحاكم أبوظبي، فإن هذا الأمر يفيد تقليل الأثر المترتب على المُدَدِ الإجرائية، وليس انعدامه تمامًا؛ فالتحول الإلكتروني والخدمات الذكية التابعة للمحاكم ودور القضاء سيسهمان في تقليل الآثار الناجمة عن الإغلاق الذي تسببت فيه الجائحة، إلا أنها لن تتمكن من تسيير كل المُدَدِ والمواعيد الإجرائية بالكيفية ذاتها التي كانت تسير عليها قبل انتشار الجائحة، وهو ما يستلزم تدخل المشرع الإماراتي وإيراد نص خاص يفيد وقف المُدَدِ الإجرائية في الأوضاع التي يستحيل معها على صاحب الشأن اتخاذ الإجراءات القانونية خلال المدة المقررة قانونًا، وهذا النص العام سيشمل الآثار الناجمة عن جائحة كورونا وغيرها من الحوادث الاستثنائية التي قد تؤثر على المُدَدِ والمواعيد الإجرائية في الدولة.

## الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع المُدَد القانونية في القانون الإماراتي، ومدى تأثرها بانتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، كما سلطت الضوء على الحماية التشريعية للمُدَد والمواعيد القانونية في أثناء انتشار الجائحة، ومدى الحاجة إلى استحداث نصوص تشريعية لحمايتها، ومن ثم خلصت إلى ما يلي:

### أولًا: النتائج

1- أدى انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) إلى المساس بالمُدَد والمواعيد القانونية على مستوى دول العالم بشكل عام، ودولة الإمارات العربية المتحدة بشكل خاص، لاسيما في بداية انتشار الجائحة التي اضطرت خلالها أغلب الدول إلى الإعلان عن الإغلاق التام للمؤسسات والجهات الحكومية، وهو ما ترتب عليه عدم إمكان اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية.

2- ظهر تفاوت في درجة الأثر الواقع على المُدَد القانونية على مستوى المحاكم ودور القضاء محليًّا وعالميًّا؛ فنجد أن تأثير انتشار الجائحة على المُدَد القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة كان أخف وطأة من غيرها من دول العالم؛ لأن المحاكم ودور القضاء في الدولة قد لجأت إلى الخدمات الذكية المُقدَّمة عبر المواقع الإلكترونية الرسمية، والتطبيقات الذكية التابعة للمحاكم ودور القضاء ووزارة العدل، وهو ما أتاح لعدد كبير من المتقاضين اتخاذ الإجراءات القانونية عن بعد خلال المُدَد المقررة لها.

3- خلو بعض القوانين، ومنها القانون الإماراتي، من نصوص تشريعية تعالج موضوع حماية المُدَد القانونية خلال فترة انتشار الجائحة، لا يعني غياب الحماية التشريعية للمُدَد القانونية في أثناء فترة انتشار الجائحة بشكل مطلق؛ وإنما يمكن الاستفادة من القواعد الحمائية المنصوص عليها في القواعد العامة للقوانين، وذلك لتوفير قدر من الحماية، وإن لم يصل إلى الحد المطلوب.

4- لجأت بعض الدول إلى استحداث نصوص تشريعية لحماية المُدَد القانونية في أثناء فترة انتشار جائحة كورونا؛ وذلك لضمان توفير الحماية الفاعلة للمُدَد والمواعيد القانونية التي تأثرت بانتشار الجائحة، وتحديد قواعد حمائية موحدة لكل المُدَد القانونية؛ بحيث لا يقوم القاضي بتنظيم وحكم العلاقة بين الأفراد وفق كل حالة بشكل مستقل، وإنما يلتزم بما أقرته التشريعات المُسْتَحْدَثة ذات الصلة، وهو ما يحقق الاستقرار القانوني، ويبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين.

## ثانيًا: التوصيات

1- يوصي الباحثان القضاء الإماراتي بعدم التشدد في اللجوء إلى القواعد الحمائية الواردة في القواعد العامة للقانون الإماراتي؛ وذلك بهدف إسباغ الصيغة الحمائية على المواعيد والمُدَدِ القانونية المتأثرة بانتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، ومنها نظرية القوة القاهرة، ونظرية الظروف الطارئة، بالإضافة إلى الاستناد إلى النصوص القانونية التي من شأنها حماية المُدَدِ القانونية خلال فترة انتشار الجائحة، كنص المادة (481) من قانون المعاملات المدنية، والمادة (330) من قانون الإجراءات المدنية.

2- ضرورة سن المشرع الإماراتي نصًّا قانونيًّا يقضي بوقف المواعيد والمُدَدِ الإجرائية أو مُدَدِ السقوط، وذلك في كل حالة يستحيل معها اتخاذ الإجراءات القانونية للمُطَالَبَة بالحقوق في أثناء المدة المقررة للقيام بالإجراء، لاسيما إن كان العذر الذي يحول دون اتخاذ الإجراءات القانونية عذرًا عامًّا لا يد للمدين فيه، ولا يمكن توقع أو دفعه، كما هي الحال في ظرف انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) أو غيرها من الأعذار والظروف التي يستحيل معها اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

3- يوصي الباحثان الجهات المعنية بالخدمات الإلكترونية التابعة للقضاء ووزارة العدل بتسهيل الخدمات الإلكترونية المُخصَّصة لاتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية، وتبصير الأفراد بشكل دائم ومستمر بكيفية اللجوء إليها واستخدامها، لاسيما أنها تُعدُّ من الخدمات المُسْتَحْدَثة التي اضطر المتقاضون إلى التعامل من خلالها بصورة مفاجئة، وجهل المتقاضي بها قد يؤدي إلى ضياع حقوقه.

4- يوصي الباحثان بعدم اقتصار التعديلات التشريعية أو الإجراءات المُتَخَذَة لحماية المُدَدِ والمواعيد القانونية على فترة انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) فقط، وإنما توفير قواعد حمائية كفيلة بحماية المُدَدِ والمواعيد القانونية في كل عذر أو ظرف من شأنه التأثير على المُدَدِ القانونية؛ بحيث يستحيل معه اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة خلال المدة المُقرَّرة قانونًا.

# قائمة المراجع

## أولًا: الكتب


- أحمد أبو الوفا، مدونة الفقه والقضاء في المرافعات، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإ سكندرية، 2007.
- أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج1، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، جمهورية مصر العربية، 2010.
- أحمد نصر الجندي، الموسوعة الإماراتية في قانون المعاملات المدنية، الكتاب الثالث، دار الكتب القانونية، مصر – الإمارات، 2014.
- أنور سلطان، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1980.
- حسن محمد عرب، راني جوزف صادر، قانون المعاملات المدنية بين التشريع والاجتهاد في دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الأبحاث القانونية صادر للنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
- ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحقوق الشخصية، ج2، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2003.
- يس محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.
- محمد أحمد عابدين، التقادم المُكْسِب والمُسْقِط في القانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- محمد أحمد شحاتة حسين، المطول في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج5، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015.
- نبيل إسماعيل عمر، دراسات في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تحديث وتنقيح: المستشار أحمد مدحت المراغي، ج3، دار الشروق، القاهرة، 2010.

- عبدالخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج2، ط1، كلية شرطة دبي، 1989.

## ثانيًا: الأبحاث

- ياسر باسم ذنون السبعاوي، جائحة فيروس كورونا وأثرها في أحكام القوانين الإجرائية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س8، ملحق خاص، ع6، يونيو 2020.
- يوسف عبيدات، بعض صور الحماية القانونية في زمن جائحة فيروس كورونا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س8، ملحق خاص، ع6، يونيو 2020.
- سماح خمان، حماية المواعيد الإجرائية في ظل التعديلات التشريعية لمواجهة الأزمة الصحية لجائحة كوفيد 19، مجلة القانون الكويتية العالمية، ع6، ملحق خاص، يونيو 2020.
- عدنان إبراهيم سرحان وإيمان اليحيائي، فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) بين القوة القاهرة والظرف الاستثنائي: دراسة في القانونين الإماراتي والفرنسي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ج2، عدد خاص، 2020.
- علي عبدالحميد تركي، نظرية المواعيد الإجرائية: دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الإماراتي والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ع67، السنة 2018.
- صالح أحمد اللهيبي وأحمد علي آل علي، قراءة قانونية لفيروس كورونا المستجد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س8، ملحق خاص، ع6، يونيو 2020.

## ثالثًا: المواقع الإلكترونية

- الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة: www.moj.gov.ae
- الموقع الإلكتروني الرسمي لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة: https://u.ae/ar-ae
- الموقع الإلكتروني الرسمي لصحيفة الإمارات اليوم: www.emaratalyoum.com
- الموقع الإلكتروني الرسمي لصحيفة الجريدة الكويتية: www.aljarida.com
- الموقع الإلكتروني الرسمي لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com

# المحتوى


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الملخص | 235 |
| المقدمة | 236 |
| **المطلب الأول: ماهية المُدَدُ القانونية وأنواعها** | 238 |
| الفرع الأول: المُدَدُ والمواعيد الإجرائية | 238 |
| الفرع الثاني: مدة التقادم المانع من سماع الدعوى | 241 |
| **المطلب الثاني: الأثر القانوني لجائحة فيروس كورونا المستجد على المُدَدِ القانونية** | 246 |
| الفرع الأول: مدى تأثير جائحة كورونا على المُدَدِ القانونية | 246 |
| الفرع الثاني: استحداث نصوص تشريعية لحماية المُدَدِ القانونية | 250 |
| الخـاتمة | 257 |
| قائمة المراجع | 259 |